

بسم الله الرحمن الرحيم
الاتحاد السوداني لكرة القدم

لائحة منافسة كأس السودان لموسم 2015م

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب المادة (37) البندين (ج) و (ف) من النظام الاساسي لسنة 2004م تعديل لسنة 2009م والمادة (61) البند (ب) (1) من القواعد العامة لسنة 2004م تعديل لسنة 2013م أصدر مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم اللائحة الآتي نصها :-

المادة (1) إسم اللائحة وتاريخ العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة منافسة كأس السودان لموسم 2015م ويعمل بها من تاريخ إجازتها بقرار من مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم .

المادة (2) تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة الخاصة نفس المعاني الواردة في النظام الاساسي والقواعد العامة للاتحاد السوداني لكرة القدم . كما تكون العبارات والكلمات الاتية المعنى الموضح أمام كل منها :-

مجلس الادارة : يقصد به مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم
اللجنة المنظمة : يقصد بها اللجنة المنصوص عليها في المادة (64) من النظام الاساسي.
لجنة الانضباط : يقصد بها اللجنة التي يعينها مجلس الادارة وفقا لنص المادة (49) من النظام الاساسي.
لجنة الاستئنافات العليا : يقصد بها اللجنة التي يعينها مجلس الادارة حسب نص المادة (50) من النظام الاساسي .
لجنة الحالات الطارئة : يقصد بها اللجنة المفوضة من بين اعضاء اللجنة المنظمة للتعامل مع الحالات الطارئة

المادة (3) سريان النظام الاساسي والقواعد العامة

كل الحالات التي لم يرد فيها نص خاص في هذه اللائحة تسري عليها أحكام النظام الاساسي والقواعد العامة للاتحاد السوداني لكرة القدم.

المادة (4) إختصاصات اللجنة المنظمة

بالإضافة الي اي اختصاصات ممنوحة للجنة في النظام الاساسي او القواعد العامة تختص اللجنة المنظمة بالآتي:-

البند 1-4.

تنظيم منافسة كأس السودان لموسم 2015 م في جميع مراحلها.

البند 2-4

وضع برنامج المباريات وتحديد تواريخها وإجراء أي تعديلات فيها وتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الادارة بهذا الخصوص.

البند 3-4

تعيين أي لجان لمساعدتها في تنفيذ مهامها وإختصاصاتها

البند 4-4

إستلام وتقديم كل المكاتبات والاوراق الخاصة بهذه المنافسة.

البند 5-4.

إستلام تقارير الحكام ومراقبي المباريات وتسجيل أي عقوبات وارده بها بكروت اللاعبين واتخاذ اي اجراءات لازمة اخري.

البند 6-4

تعيين المراقبين و الحكام والمراقب الفني إذا لزم ذلك بالتشاور مع اللجنة المركزية للحكام .

البند 7-4

النظر في الشكاوي المتعلقة بهذه المنافسة والفصل فيها.

البند 8-4.

إتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة وتوقيع العقوبات ضد المخالفين للسلوك الرياضي من الاداريين واللاعبين والاجهزة الفنية والمشجعين حسب التقارير التي ترد من الحكام أو المراقبين أو الجهات المكلفة او إحالتهم الي لجنة الانضباط ويجوز للجنة او السكرتير العام إيقاف الشخص المخالف لمدة إسبوعين إلي حين محاسبته وبالنسبة للاعبين والاجهزة الفنية فانه لا يشترط مثول الشخص عند المحاسبة .

المادة (5) سلطة مجلس الادارة

يجوز لمجلس الادارة متي ما رأي ذلك ضروريا أن يمارس سلطاته المنصوص عليها في المادة(62)(أ) من القواعد العامة باجراء تعديل في برنامج منافسة كأس السودان أثناء المنافسة وعلي اللجنة المنظمة تنفيذ أي قرارات يتخذها مجلس الادارة في هذا الشأن.

المادة (6) اجتماعات اللجنة المنظمة

البند 1-6

تجتمع اللجنة المنظمة بقرار منها او بدعوة من رئيسها ويكون الاجتماع قانونياً بحضور نصف أعضائها الذين يحق لهم التصويت.

البند 6-2

مقرر اللجنة هو المسئول عن تسجيل وقائع جميع الجلسات وتنفيذ القرارات .

المادة (7) المشاركة في المنافسة

تكون المشاركة في المراحل القومية لمنافسة كأس السودان إجبارية للاندية وهي :-

البند 1-7

الاندية ابطال منافسة كأس السودان لموسم 2015م بكل الاتحادات المحلية بالسودان . اما إذا كان بطل المنافسة المحلية لكأس السودان هو الهابط من الدرجة الممتازة موسم 2014م أو بطل الدوري المحلي المؤهل للمشاركة في الدوري العام لموسم 2015م تكون المشاركة لوصيف بطل منافسة كأس السودان المحلي موسم 2015 م.

البند 2-7 اندية الدرجة الممتازة .

المادة (8) اجراءات الاشتراك

علي كل اتحاد محلي تسليم اللجنة المنظمة الاتي :-

البند 1-8

أسم النادي المشارك في المنافسة حسب التاريخ الذي تحدده اللجنة المنظمة ويجب أن يتم تحديد النادي بناء علي نتيجة منافسة كأس السودان المحلية والتي يشرف عليها وبقيمها الاتحاد المحلي ويجب ان تلعب بنظام خروج المهزوم وتشارك بها أندية الدرجة الاولى ويجوز إشراك اندية الدرجة الثانية ويجوز للاتحادات المحلية إشراك أبطال الاتحادات الفرعية .

البند 2-8

كشف بأسماء اللاعبين المسجلين بالنادي واي تعديل يطرأ لاحقاً علي كشف اللاعبين بعد مرحلة التسجيل الثانية .

البند 3-8

علي الاتحاد المحلي أن يثبت تسجيله لاندية الشباب والناشئين وإرسال ما يؤكد ذلك لسكرتير الاتحاد السوداني لكرة القدم .

البند 4-8

أن يلتزم الاتحاد المحلي بالنظام الاساسي والقواعد العامة وقرارات وتوجيهات مجلس الادارة .

المادة (9) إجراءات اللجنة المنظمة

تقوم اللجنة المنظمة بالاجراءات الاتية :-

البند 1-9

إستلام كشوفات الاندية المشاركة من الاتحادات المحلية .

البند 9- 2

تجهيز كل الاوراق الخاصة بالمراقبين والحكام .

البند 9-3

تخصيص غرفة عمليات للاشراف والمتابعة المستمرة للنتائج والشكاوي وكل المكاتبات الخاصة بهذه المنافسة.

البند 9-4

وضع برنامج المنافسة وتواريخ واماكن المباريات .

البند 9-5

أي اعمال اخري لازمة لادارة وإنجاز هذه المنافسة وفقاً لاحكام هذه اللائحة .

البند 9-6

اي إختصاصات اخري يوكلها لها مجلس الادارة .

المادة (10) أحكام عامة

البند 10-1

تقوم اللجنة المنظمة بوضع برنامج المنافسة وتواريخها وتخطر بها جميع الاتحادات المحلية قبل وقت كاف ويجب علي الاتحادات المحلية إعطاء أسبقية لمباريات كأس السودان علي أي مباريات محلية .

البند 10- 2

تلعب جميع المباريات وفقاً للقانون الدولي للعبة والقواعد العامة والنظام الاساسي للاتحاد السوداني لكرة القدم واحكام هذه اللائحة .

البند 10- 3 - 1

تلعب جميع مباريات هذه المنافسة بنظام خروج المهزوم ويجوز للجنة المنظمة برمجتها علي النحو التالي
أ. نظام الذهاب والاياب في مباراتين

ب. مباراة واحدة فاصلة إذا تعذر إقامة مباراتين ذهاب وإياب.

ج. بنظام المجموعات والمجموعة الواحدة وتحدد اللجنة المدينة او المدن التي تقام فيها المباريات

البند 10-3-2

في كل الاحوال وفي حالة تأهل ناديان في اتحاد واحد لاي مرحلة من المراحل يلعبان مباراة واحدة فاصلة .

البند 10-3-3

في المباراة النهائية يلعب الناديان المتأهلان مباراة واحدة فاصلة بالخرطوم أو في أي مدينة اخري حسب ما تراه اللجنة المنظمة أو مجلس الادارة وإذا انتهت بالتعادل تحسم بركلات الترجيح من علامة الجزاء وإذا تعذر إجراء ركلات الترجيح تجري القرعة .

البند 10- 4

يجوز ان تلعب مباريات المنافسة نهائياً أو تحت الاضواء الكاشفة بحسب ما تحدده اللجنة المنظمة .

البند 10- 5 - 1

لائحة منافسة كأس السودان لموسم 2015م

في هذه المنافسة تحسب نتائج المباريات كالآتي:-

أ- يحسب للنادي الفائز بنتيجة المباراة ثلاث نقاط

ب- في حالة التعادل تحسب نقطة واحدة لكل نادي

ج- تحسب للنادي المهزوم صفر

البند 10- 5- 2

لتحديد النادي المتأهل بعد نهاية المبارتين إذا تساوى الناديان في النقاط والاهداف يتأهل النادي الذي احرز اهدافاً أكثر خارج أرضه .

البند 10- 5- 3

في حالة التساوي التام في النقاط والاهداف تجري ركلات ترجيحية من علامة الجزاء مباشرة بعد نهاية الزمن الرسمي في المباراة الثانية وإذا تعذر إجراء ركلات الترجيح لاي سبب يفصل بين الناديين بالقرعة بواسطة حكم المباراة .

البند 10- 6

لا يجوز إشراك أي لاعب في أي مباراة من المباريات ما لم يكن اسمه مسجل في قائمة اللاعبين المسجلين المعتمدين باتحاده المعني.

البند 10- 7

علي الاتحادات المحلية إرسال صورة من تقارير الحكام عن المباريات المحلية والتي شارك فيها النادي المشارك في كأس السودان المقامة في مناطقهم اثناء سير المنافسة الي اللجنة المنظمة خلال 48 ساعة من انتهاء المباراة .

البند 10- 8

علي كل نادي تسليم حكم المباراة قبل بداية المباراة قائمة من ثلاثة نسخ موقعة من قبل المسئول عن النادي باسماء اللاعبين الاحد عشر الذين ستبدأ بهم المباراة واللاعبين الـ (12) البدلاء .

البند 10- 9

يسمح بتبديل ثلاثة لاعبين في اي وقت اثناء سير المباراة .

البند 10- 10

إذا تقارب لون ملابس الناديين المتباريين فعلي النادي الزائر تغيير ملابسه وإذا كان الناديان من اتحاد واحد تجري القرعة .

البند 10- 11- 1

في المباريات التي تلعب تحت الاضواء الكاشفة في حالة فشل الاضاءة أو إنقطاع التيار الكهربائي يقوم الحكم بايقاف المباراة 45 دقيقة وإذا لم تعد الاضاءة يقرر الحكم إنهاء المباراة وإذا كانت نتيجة المباراة التعادل او تقدم النادي المضيف صاحب الارض يستكمل الجزء المتبقي من المباراة في اليوم التالي مباشرة وتلعب عصراً اما

إذا كانت نتيجة المباراة وقت إنقطاع التيار الكهربائي لصالح النادي الضيف (الزائر) يعتبر فائزاً 2/ صفر أو بنتيجة الاهداف التي انهي عليها الحكم المباراة اذا كانت اكثر من هدفين ويعتبر تقرير الحكم في هذه الحالة بيينة قاطعة .

البند 10-11-2

وفي الحالة التي يكون فيها النادييين من اتحاد واحد اذا لم تكتمل المباراة بسبب فشل الاضاءة أو إنقطاع التيار الكهربائي يستكمل الجزء المتبقي من المباراة في اليوم التالي عصرًا.

البند 10-11-3

في المباريات التي لم تكتمل بسب عوامل طبيعية أو ظروف قاهرة أو لاي سبب لم يكن للناديين المتباريين علاقة به وانهي الحكم المباراة يجب إستكمال الجزء المتبقي من المباراة في اليوم التالي عصرًا .

المادة (11) حكام المباريات

البند 1-11

تعين اللجنة المركزية للحكام حكام المباريات ومساعدتهم من الحكام المؤهلين المسجلين.

البند 2-11

لا يجوز للنادية المشاركة في هذه المنافسة طلب تعيين او رفض حكم معين لادارة مبارياتهم او تطلب تغيير حكم سبق تعيينه .

البند 3-11

في حالة تعذر وصول طاقم الحكام المعينين من خارج الاتحاد المقام فيه المباراة يقوم المراقب بالتنسيق مع اللجنة المركزية للحكام بتعيين طاقم من اقرب اتحاد محلي أو من الاتحاد المحلي المقامة على ارضه المباراة وذلك حسب الظروف.

البند 4-11

يحرر الحكم الاستمارات المقررة الخاصة بالمباراة بعد نهايتها مباشرة كما يتقدم بتقريره الكتابي عن المباراة من اربعة نسخ مرفقا معه قائمة من نسختين موقعتين منه بأسماء اللاعبين الذين إشتراكوا في المباراة .

المادة (12) المراقبون

البند 1-12

في حالة تعذر وصول المراقب المعين من خارج الاتحاد المحلي المقامة فيه المباراة من قبل اللجنة المنظمة يقوم سكرتير الاتحاد المحلي المقامة المباراة علي ارضه بمهمة مراقب المباراة .

البند 2-12

لمراقب الحق في أن يمارس كل الصلاحيات الممنوحة له في هذه اللائحة أو من اللجنة المنظمة.

البند 3-12

يقوم المراقب بعقد اجتماع مشترك يضم مسئول عن كل نادي والاتحاد المحلي المقامة المباراة علي ارضه والحكام المعينين قبل المباراة بغرض إستعراض كل ما هو متعلق بالمباراة لتذليل اي عقبات.

البند 4-12

يحرر المراقب الإستمارات المقررة الخاصة بالمباراة وإرسالها الي اللجنة المنظمة بالخرطوم.

المادة (13) المخالفات والعقوبات

البند 1-13

أي مخالفة للوائح هذه المنافسة ولقوانين اللعبة أو القواعد العامة لاتحاد كرة القدم السوداني تفصل فيها اللجنة المنظمة وتستأنف قراراتها الي لجنة الاستئنافات العليا في ظرف 24 ساعة من تاريخ صدور القرار بما في ذلك أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية وتكون قراراتها نهائية فيما يختص بنتائج المباريات وإستئناف ما عدا ذلك الي مجلس الادارة.

البند 2-13

لا يجوز إيقاف برنامج المنافسة نتيجة لطعن أو إستئناف لقرار اتخذته اللجنة المنظمة في شكوي خاصة بمباراة في هذه المنافسة او فصل في مخالفة .

البند 3-13

البت في أي خلاف يتصل بتفسير هذه اللائحة أو يتفرع من تطبيقها أو من أي أمر آخر يتعلق بشأن هذه المنافسة ولم يرد في هذه اللائحة من اختصاص مجلس الادارة .

البند 4-13

الاندية مسئولة عن إهمال أو سوء تصرف لاعبيها واجهزتها الفنية والادارية والطبية وجماهيرها بما يؤثر علي حسن سير المباراة .

البند 5-13

علي الجماهير إحترام قانون اللعبة ومبادئ اللعب النظيف وفي حالة عدم إلتزامها وقيامها بهتافات مسيئة بعبارات أو الفاظ غير لائقة بطريقة منظمة وبصورة مستمرة وتؤثر علي سير المباراة وتم إثبات ذلك في تقرير الحكم أو المراقب أو أي جهة مكلفة من قبل مجلس الادارة أو اللجنة المنظمة توقع علي النادي الذي بدر من جماهيره هذا السلوك غرامة مالية لا تقل عن خمسة الف جنيه سوداني وتبرمج اول مباراة تالية له في برنامج المنافسة بدون جمهور وفي حالة تعدد المخالفات تضاعف الغرامة ويحرم من اللعب وسط جماهيره مباراتين وفي حالة التكرار للمرة الثالثة يحال الامر لمجلس الادارة لتوقيع الجزاء المناسب حسب نص المادة (185) من النظام الاساسي .

البند 6-13

في حالة فقد الانضباط أثناء المباراة لفترة ثم إستئناف اللعب يجوز للجنة المنظمة أو لجنة الانضباط عند تحويل الاوراق لها من اللجنة المنظمة توقيع غرامة مالية على النادي المتسبب في فقد الانضباط كما لها الحق

في أن تتخذ القرارات المناسبة ضد مسيبي الشغب من اللاعبين والاجهزة الفنية والادارية والمشجعين وفقاً لتقارير الحكام والمراقبين أو الجهات الرسمية المكلفة

البند 7-13

في حالة الشغب الجماعي (قذف مواد صلبة أو بلاستيكية أو حجارة...الخ) داخل الملعب ووقف الحكم المباراة لهذا السبب وتم تحديد الجماهير المتسببة في الشغب توقع العقوبات الآتية :-

البند 1-7-13

تنقل أول مباراة تاليه للنادي المتسبب في الشغب مقرره له بارضه الي خارج أرضه وإذا تكرر ذلك للمرة الثانية تنقل مباراتين للنادي خارج أرضه وإذا تكرر للمرة الثالثة يرفع الامر الى مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسباً .

البند 2-7-13

إذا قرر الحكم إنهاء المباراة نتيجة للشغب تطبق احكام المادة (84) من القواعد العامة .

37.يحظر علي الاجهزة الفنية والادارية واللاعبين بالاندية المختلفة الادلاء باي تصريحات أو نشر اية أحاديث في كافة وسائل الاعلام أو أي وسيلة اخري من شأنها إثارة بث الخلاف بين عناصر اللعبة أو الاضرار بها وكل من يخالف ذلك توقع عليه اللجنة المنظمة الجزاءات المناسبة التي تراها في حدود إختصاصاتها وإذا رأت غير ذلك ترفع امره بتوصية الي مجلس الادارة لتوقيع الجزاء المناسب.

المادة (14) الانسحاب، التخلف، التأخير

البند 1-14

لايجوز لاي نادي تم اختياره أو تأهل لمنافسة كأس السودان أن ينسحب منها أو من أي مرحلة من مراحلها أو من أي مباراة من مبارياتها وكل من ينسحب يحق للجنة المنظمة او اي لجنة مفوضة من داخلها إبعاده من المنافسة وتوقيع غرامة مالية لاتقل عن الف جنيه مع حرمانه من المشاركة في كأس السودان المحلي والقومي لمدة عام علي الاقل .

البند 2-14

أ/أي نادي تم اختياره للاشتراك في هذه المنافسة أو تأهل لها يرفض أداء أي مباراة في المنافسة أو تخلف أو تأخر عن الحضور في الزمن المحدد بواسطة اللجنة المنظمة أو لجنة مفوضة من داخلها يعتبر مهزوما 2/ صفر في المباراة ويتم إبعاده نهائياً من المنافسة وتوقع عليه غرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه مع إيقافه عن المشاركة في منافسة كأس السودان لمدة عام علي الاقل.

ب/ في حالة تخلف اي نادي عن اي مباراة في كأس السودان في اي مرحلة من مراحلها او المباراة النهائية تبحت اللجنة عن اسباب تخلفه فاذا ثبت بانه لم يكن بقصد الانسحاب تكتفي اللجنة بإبعاده عن المنافسة واعتبار النادي الاخر فائزاً بالمباراة بالكاس حسب ما تكون الحالة.

البند 3-14

إذا تم إبعاد أى نادي من المنافسة بموجب الفقرتين اعلاه أو بسبب أى مخالفة لاحكام النظام الاساسي والقواعد العامة او احكام هذه اللائحة يحق للجنة المنظمة أو اللجنة المفوضة بعد إبعاد النادي المخالف أن تعتمد تأهل النادي الذي كان منافساً له ويتأهل للمرحلة التالية مباشرة.

البند 4-14

في المباراة النهائية اذا ابعد احد الناديين بسبب مخالفة لاحكام النظام الاساسي او القواعد العامة او هذه اللائحة أو انسحب او تخلف عن الحضور دون عذر مقبول او رفض اللعب او انسحب اثناء المباراة اورفض مواصلة اللعب يعتبر النادي الذي كان منافساً له فائزاً بالكأس ويحرم النادي الذي خالف اللائحة او القواعد العامة او النظام الاساسي من المشاركة في المنافسة في العام القادم مع توقيع غرامة مالية لاتقل عن 10.000 ج (عشرة الف جنيه).

البند 5-14

أى نادي يتعمد مخالفة هذه اللائحة أو القواعد العامة أو النظام الاساسي أو أي لوائح وقرارات يصدرها مجلس الادارة يجوز للجنة المنظمة ابعاده من المنافسة نهائياً مع توقيع غرامة مالية لا تزيد عن 25.000 (خمسة وعشرين الف جنيه) ولا تقل عن (1000) ألف جنيه.

البند 6-14

يجوز اتخاذ أي إجراءات تاديبية من خلال مشاهدة شريط الفيديو أو حسب تقارير الجهات الرسمية وإحالة المخالفين إلى لجنة الانضباط .

المادة (15) الشكاوى والإستئنافات

البند 1-15

أى شكوى متعلقة بأهلية وقانونية إشراك لاعب في مباريات هذه المنافسة يشترط ان تقدم إلى مراقب المباراة قبل (15) دقيقة من الموعد المحدد لبداية المباراة وترسل لسكرتير الاتحاد السوداني خلال 24 ساعة . ويعلن بها النادي الاخر وحكم المباراة وتفصل فيها اللجنة المنظمة أو اللجنة المفوضة في حالة اشتراك اللاعب المطعون فيه فعلياً بالمباراة وتسنأف قراراتها الي لجنة الاستئنافات العليا في ظرف 24 ساعة من تاريخ صدور القرار ويكون قرارها نهائي فيما يختص بنتائج المباريات.

البند 2-15

يجب أن يوقع علي الشكوي أو الاستئناف احد الضباط الاربعة في النادي أ، نائب السكرتير أ، نائب امين المال المعتمدين لدي اتحاداتهم المحلية او رئيس البعثة المعتمد من ناديه.

المادة (16) المنتخب الوطنية

يحق لمجلس الادارة أو اللجنة المختصة منع لاعبي المنتخب الوطني من الاشتراك مع انديتهم في منافسة كأس السودان في أى مرحلة من مراحلها وعلي الاندية الالتزام بأى قرار يصدره المجلس او اللجنة المختصة في هذا

الشأن وأي نادي يخالف ذلك يحق لمجلس الادارة أو اللجنة المنظمة إبعاده من المنافسة وإلغاء نتائجه لعدد من المباريات لاتقل عن ثلاثة مباريات دوريه .

المادة (17) الجوائز والمكافآت

البند 1-17

يعتبر النادي الفائز ببطولة هذه المنافسة بطى لكأس السودان ويكون لمجلس الادارة الحق في اختياره لتمثيل السودان في بطولة خارجية حسب لوائح المنافسات الخارجية.

البند 2-17

ينال بطل المنافسة الكأس ويمنح لاعبه الميداليات الذهبية المخصصة لهذه البطولة .

البند 3-17

يعتبر النادي المهزوم في المباراة النهائية ثانياً لكأس السودان ويمنح لاعبه الميداليات الفضية المخصصة لهذه البطولة .

البند 4-17

أى نادي يرفض أو يمتنع عن إستلام الكأس أو الميداليات الذهبية أو الفضية يحرم من نصيبه من دخل المباراة كما يجوز توقيع عقوبة الايقاف أو الغرامة علي لاعبيه حسبما تقرر اللجنة المنظمة او لجنة الانضباط .

المادة (18) المحاسبة

يجوز للجنة المنظمة استعمال سلطاتها الواردة في المادة (50) الجزء الثاني من القواعد العامة عندما تدعو الضرورة لذلك

المادة (19) نشر اللائحة والعمل بها

البند 1-19

يرسل الاتحاد السوداني لكرة القدم هذه اللائحة الي كل الاتحادات المحلية لتقوم بتوزيعها علي النادي أو الاندية المشاركة في هذه المنافسة والحكام المختارين لهذه المنافسة .

البند 2-19

عدم وصول هذه اللائحة أو عدم إستلامها أو الجهل بمحتوياتها لا يؤخذ كحجة في أى شكوى.

البند 3-19

3 يجوز لمجلس الادارة تعديل هذه اللائحة في اي وقت متي ما دعت الضرورة لذلك.

البند 4-19

البت في أي خلاف يتصل بتفسير هذه الحالة أو يتفرع من تطبيقاتها أو من أي أمر آخر يتعلق بشأن هذه المنافسة ولم يرد في هذه اللائحة يعد من اختصاصات مجلس الادارة .

البند 5-19

يجب علي كل اتحاد محلي توفير الحماية الكافية للحكام والمراقبين والفريق الزائر والجمهور بإتخاذ التدابير الامنية اللازمة لسلامة المباراة وكل من يقصر في ذلك يرفع امره لمجلس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً للنظام الاساسي والقواعد العامة.

صدرت هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد السوداني لكرة القدم في اجتماعه رقم (7) بتاريخ 2014/12/4م

المحامي/ مجدي شمس الدين سكرتير الاتحاد السوداني لكرة القدم	د/ معتصم جعفر سر الختم رئيس الاتحاد السوداني لكرة القدم
---	--